جامعة مولود معمري –تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

حوكمة الشركات التجارية
(دراسة حول البناء التشريعي)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:
–شادلي وسام
– عليلي كريمة

تحت إشراف الأستاذة :
أ. د– أمحمد سعد الدين

لجنة المناقشة

أ.د–نسيب نجيب، أستاذ جامعة مولود معمري.....رئيسا

أ.د–أمحمد سعد الدين، أستاذ، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا

أ.د– قونان كهينة، أستاذ، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2025/6/25

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

من قال انا لها ...نالها

وانا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

الحمد لله الذي وفقني لما يحب ويرضاه

بفضل الله اليوم حققت ما كان بالأمس حلما

أهدي تخرجي إلى طريقي ومرجعي

إلى صوابي وإرشادي، إستقامتي وحناني، رقتي ومودتي أمي الغالية.

وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل إسمه بإفتخار

إلى معلمي الأول وسندي بعد الله ورسوله الكريم أبي الغالي.

إلى من شددت بهم أزري، وأشركتهم في أمري، واستقمت بدعمهم واهتديت

بنصحهم حتى إكتمل الحلم لأصحاب المواقف النبيلة والأرواح السامية إخوتي.

إلى صاحبة الفضل صديقة الرحلة والنجاح إلى من وقفت بجانبي كلما اوشكت أن أتعثر "كريمة ".

اللهم إجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم وجعله علما ينتفع به.

وسام

الإهداء

قال الله تعالى:"يرفع الذين امنو منكم واتو العلم درجات"

بفضل الله والحمد والشكر له وبفضل اصراري ودعاء امي ودعم ابي وصلت

الى نفسي التي قالت لي انا لهل سأنالها لم يبقى الكثير ستصلين ووصلت حق

إلى من غرس في قلبي بذور الأمل

إلى من سهرا الليالي لأكون ما أنا عليه اليوم

إلى من كان دائما ورائي ودفعني إلى الأمام وكنت أملهما

إلى نبض قلبي ونور حياتي أمي وأبي

إلى سندي في الحياة ورفيق دربي أخي وإلى أختي الصغيرة أخر العنقود.

إلى الملجأ الآمن واليد الداعمة دوما خالتي

إلى من كان مصدر الحكمة والدعاء جدتي وجدي رحمه الله

إلى من شاركتني هذا الطريق بكل تفاصيله زميلتي ورفيقتي"وسام "

شكرا على التعاون والدعم المتبادل.

وإلى كل من شاركني من قريب أو من بعيد

أهدي لكم جميعا هذا العمل.

كريمة

كلمة شكر

قبل كل أحد، وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد الذي أمدنا بالقوة والعون والسدد لإنجاز هذا البحث

وندعوه عزوجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف

الذي لم يبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة،

كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة وأساتذة الكلية، ونشكر كل من ساندنا في إنجاز هذا العمل.

كريمة، وسام

مقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات إقتصادية في الأسواق العالمية أدى إلى توسع الشركات التجارية فتعتبر الأساس الذي يدفع عجلة التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي، لما لها من دور في النشاط الاجتماعي والسياسي والإقتصادي، حيث يكمن دورها في النشاط الاجتماعي في توفير مناصب الشغل واليد العاملة للقضاء على البطالة وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، وذلك بدعم الشركات لمشاريع تعليمية وصحية وأيضا دعم الشباب من خلال تدريبهم لتهيأتهم للوظيفة كما تسعى لتحقيق بيئة عمل عادلة وآمنة للموظفيين،ويتمثل دورها في النشاط السياسي في دعم الإستقرار السياسي من خلال تحقيق التنمية الإقتصادية و تأثيرها في القرارات والسياسات التي تتخذها الحكومات وتشارك أيضا الشركات أحيانا في إعداد السياسات الإقتصادية، أما دورها في النشاط الإقتصادي يتمثل في تنظيم حركة السلع والخدمات بين المنتجين والمستهلكين فهي تساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية، كما تسعى إلى زيادة الإنتاج المحلي وتقوم بجذب الإستثمار وتشجيع الإبتكار والتطور التكنولوجي، وتساهم الشركات في دعم خزينة الدولة من خلال دفع الضرائب و الرسوم،و تساهم في تصدير المنتجات الوطنية وجلب العملة الصعبة ما يحسن من ميزان المدفوعات، وذلك بقيام كبار رجال الأعمال بتوظيف رؤوس الأموال لتنشيط سوق الأوراق المالية لتحقيق الاكتفاء الذاتي والإستقلالية المالية وبالتالي تحقيق رفاهية المجتمع.

ومع التطور الاقتصادي والعولمة وظهور حرية الإستثمار الذى عرفه العالم، على الدول تطوير إقتصادها الوطني بفتح المجال للشركات التجارية للإستثمار في كل القطاعات الاقتصادية مما أدى إلى ظهور شركات كبرى التي فشلت النصوص القانونية التقليدية في مواكبتها بسبب الفضائح التي عرفتها الشركات على المستوى المالي والإداري الذي نتج عنه إفلاس أغلب الشركات الكبرى كشركة الطاقة الأمريكية إنرون مما أدى إلى فقد ثقة المستثمرين في سوق الأوراق المالية الذي كشف عن قصور في إدارة ورقابة الشركة مما دفع

الدول والمنضمات إلى وضع مبادئ لتحقيق الإنضباط في الشركات التجارية وقامت بتطوير أطر تنظيمية وقانونية لمواكبة مبادئ الحوكمة، حيث بدأت الإهتمام بحوكمة الشركات في الجزائر مع التحولات الاقتصادية الكبرى بالإنتقال من الاقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق لإصلاح بيئة الأعمال الجزائرية من خلال تعديل القوانين المنظمة للشركات الجزائرية.

تكمن أهمية دراسة موضوع حوكمة الشركات من خلال المكانة التي تحتلها الشركات التجارية في الاقتصاد العالمي ككل الذي أدى إلى توسيع نشاطها وهذا ما خلق الحاجة إلى تعزيز الدول لأنظمتها التشريعية حيث تأثر المشرع الجزائري بذلك من خلال تعديل القوانين المحددة لمسؤوليات أصحاب المصالح داخل الشركة مما يساهم في الحد من الفساد المالي والإداري بسبب سوء التسيير وضعف آليات الرقابة والتقليل من تعارض المصالح بين المساهمين وضعف الشفافية والإنضباط، حيث بينا من خلال هذه الدراسة النصوص القانونية التي أدرجها المشرع لتواكب التطور الإقتصادي للشركات بتنظيم طريقة تأسيس الشركات وتسيرها وإدارتها والحرص على مراقبة أعمال هذه الشركات.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تدعم النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية حوكمتها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي حيث تطرقنا إلى مبادئ حوكمة الشركات وأبعادها وكذا تحليل كل التعديلات التي مست الشركات التجارية. وبناء وعلى هذا قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين حيث يتمثل الفصل الأول في الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية وفي الفصل الثاني الضوابط التشريعية لحوكمة الشركات التجارية.

الفصل الأوّل
الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية

حوكمة الشركات من المفاهيم الأساسية في الإدارة الحديثة نظرا لتطور الذي عرفه الاقتصاد العالمي، ونتج عن هذا التطور مشاكل على مستوى الشركات من بينها مشكلة الفصل بين ملكية الشركة وإدارتها وسوء التسيير وغياب الرقابة داخل الشركات كل هذا أدى إلى ضرورة إيجاد وسيلة فعالة تضمن إستقرار الشركات في تنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف سواء الأطراف الداخلية للشركة المتمثلة في المساهمون، مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية أو الأطراف الخارجية المتمثلة فيمن لهم المصلحة مع الشركة. فهي تمثل منظومة متكاملة من القواعد والممارسات لتعزيز الكفاءة والنزاهة والشفافية وتقليل المخاطر وتحقيق التوازن مما ينعكس إيجابيا على أداء الشركات واستدامتها على المدى الطويل، ولتحقيق ذلك يجب تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وما ينتج عنها من أبعاد سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للشركة، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يخصص **(المبحث الأول)** لمفهوم حوكمة الشركات التجارية، و**(المبحث الثاني)** لأبعاد حوكمة الشركات التجارية.

المبحث الأول

مفهوم حوكمة الشركات التجارية

إن التطور الاقتصادي العالمي أدى إلى تعدد أصحاب المصالح في الشركات لذا لجأت الشركات لتطبيق نظام الحوكمة، حيث أن مصطلح الحوكمة مفهوم واسع التعريف لقي اهتمام من قبل جهات مختلفة كالشركات والمنظمات الدولية لما لها من تأثير على النمو الاقتصادي، و لنفهم هذا النظام لابد من تعريفه **(المطلب الأول)**، وما مميزاتها والمبادئ التي تقوم عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بحوكمة الشركات التجارية

برزت حوكمة الشركات كمنهج متكامل لتعزيز الثقة بين الأطراف المختلفة في الشركة وللأهمية التي تحتلها في الجانب الاقتصادي والقانوني وعليه سنتطرق تعريف حوكمة الشركات **(الفرع الأول)**، وأهميتها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف حوكمة الشركات التجارية

نظرا لأن مصطلح الحوكمة مصطلح متعدد التعريفات حسب المجال الذي تطبق فيه الحوكمة، ففي مجال الشركات التجارية نجد التعريف اللغوي**(أولا)**والتعريف الاصطلاحي **(ثانيا)** والتعريف الفقهي **(ثالثا)**.

أولا:التعريف اللغوي لحوكمة الشركات التجارية:

يعد لفظ "حوكمة الشركات"مشتق من أصل الكلمة الإنجليزية gouvernance corporateمن الفعل govern المرادف للفعل اللاتيني gubernannce والذي يقابله في اللغة العربية الفعل يقود أو يدير، بمعنى توجيه الشركة بدل السيطرة والتحكم فيها."[1]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي لحوكمة الشركات التجارية:

حوكمة الشركات هي نظام مراقبة الشركات وإدارتها حيث يلزم على المسيرون إحترامها عند اتخاذ القرارات في الشركة للحد من التعسف في استعمال سلطتهم، كما أنها تعتبر الإستراتيجية المتبعة في الشركات من أجل تحقيق الأهداف المرجوة[2].ونظرا لأهمية هذا الموضوع تطرقت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية لتعريف حوكمة الشركات ونذكر منها:

1-تعرف منظمة التعاون الاقتصادي: "هي ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الاعمال ويحدد هيكل الحوكمة الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح كما يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة كذل يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع اهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة على الأداء."[3]

1نقلا عن خالد لحمر، سيد أحمد صمود،"حوكمة الشركات واثارها القانوني في حماية المساهم من الممارسات التعسفية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد6، العدد1، 2020، ص286.

2عبد المجيد كموش "دراسة تحليلية لنماذج حوكمة الشركات-الآليات ونظام تشغيل"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الواد، المجلد6، العدد2، 2018، ص24.

3نقلا عن ولد محمد عيسى محمد محمود "قراءة في نظام حوكمة الشركات "، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد3، العدد5، 2013، ص 256.

2-تعريف صندوق النقد الدولي لحوكمة الشركات: هي الطريقة المثلى لتسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمنظمة من أجل التنمية وذلك باستعمال أساليب عملية في التسيير لضمان أفضل المنافع بأقل التكاليف.[1]

ثالثا:التعريف الفقهي لحوكمة الشركات التجارية:

عرف العديد من الفقهاء حوكمة الشركات منهم الأستاذ طارق حماد عبد العال والفقيهGabrielle Donovan، حيث عرفها الأستاذ طارق حماد عبد العال على أنها: "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية"[2].وعرف الفقيهGabrielleDonovan حوكمة الشركات بأنها: "السياسات الداخلية التي تشمل النظام والعمليات والأشخاص التي تخدم احتياجات المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال توجيه ومراقبة أنشطة إدارة الأعمال الجيدة المقترنة بالموضوعية والمساءلة والنزاهة"[3].

الفرع الثاني

أهمية حوكمة الشركات التجارية

الحوكمة تهدف إلى تحسين إدارة الشركات التجارية لتفعيل عنصر الرقابة على عمل هذه الشركات مما جعل لحوكمة الشركات أهمية اقتصادية**(أولا)** وأهمية قانونية**(ثانيا)**.

أولا-الأهمية الاقتصادية لحوكمة الشركات التجارية

1سناء بلقواس،"عن حوكمة الشركات ... مقاربة قانونية في المفهوم والآليات"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد5، العدد 1، 2022، ص292.

2خالد لحمر، سيد أحمد صمود، مرجع سابق، ص286.

3 تعريف قبريال دونيفال نقلا عن سعيد سليمان، بحث في حوكمة الشركات، محاسب قانوني، الأردن،2018، ص4.

تتمثل الأهمية الاقتصادية لحوكمة الشركات في:

- التزام الشركات بأحكام القانون والعمل على تحقيق معايير الشفافية والعدالة.[1]
- جذب المستثمرين الأجانب وتشجيع المستثمرين المحليين لزيادة قدرة الشركات الوطنية على المنافسة وفتح أسواق جديدة لها.
- استخدام الشركة لمواردها وتدعيم تنافسيتها في الأسواق يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية[2]، مما يؤدي إلى تحرير السوق وميلاد شركات محلية.[3]

ثانيا-الأهمية القانونية لحوكمة الشركات التجارية

تتمثل في السعي من أجل توفير الضمانات الكافية للحد من الفساد المالي والإداري وإمكانية إستراتيجية حوكمة الشركات التجارية على الوفاء بكافة حقوق الأطراف المعنية، ومنح حق المساءلة لإدارة الشركات،[4]وتساهم حوكمة الشركات التجارية في الحد من السلبيات الناتجة عن الممارسات الغير قانونية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين واللوائح الأساسية المنظمة لعمل الشركة، تنظم حوكمة الشركات العلاقة بين الأطراف من خلال القوانين والمعايير المنظمة للعمل في الشركات[5].

خالد لحمر، سيد أحمد صمود، مرجع سابق، ص 1.287

2معمر حمدي، مطبوعة مقياس حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،2025/2024، ص23 .

3ليلى غضبان، "مبادئ حوكمة الشركات – دراسة حالة الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية،المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2022، ص284.

سناء بلقواس، مرجع سابق، ص4.296

المرجع نفسه، ص5.297

المطلب الثاني

خصائص ومبادئ حوكمة الشركات التجارية

تتميز حوكمة الشركات بمجموعة من الخصائص والمبادئ التي تقوم عليها. وتطرقنا في هذا المطلب إلى خصائص حوكمة الشركات التجارية **(الفرع الأول)**، ومبادئ الحوكمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خصائص حوكمة الشركات التجارية

تتمتع حوكمة الشركات التجارية بمجموعة من المميزات التي يجب أن تتوفر لنكون أمام تطبيق مثالي لحوكمة الشركات المتمثلة في:الشفافية والإنضباط**(أولا)**، الإستقلالية**(ثانيا)**، المسؤولية**(ثالثا)** العدالة والمساءلة**(رابعا)**.

أولا–دعم حوكمة الشركات للشفافية والإنضباط:

يقصد بالشفافية " تقديم صورة واضحة وحقيقية عن كل ما يحدث"،[1]في الشركة مما يضمن الحد من الفساد ولتعزيز الشفافية حرص على إقرارها في القوانين واللوائح مثال ذلك إجراءات الإفلاس.[2]ولتحقق الشفافية يجب نشر التقارير السنوية في موعدها، وعدم تسريب المعلومات قبل الإعلان عنها للحفاظ عليه، والإفصاح العادل عن النتائج

1نقلا عن نبيلة حليمي، معايير التدقيق الجزائرية ودورها في تفعيل مبادئ الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه، محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر،2022، ص14.

2 BOUTALE B.KOUIDER, LA Problématique DE LA GOUVERNANCE D'ENTREPRISE EN ALGERIE, REVUE ECONOMIE ET MANAGEMENT, Université ABOU BEKR BELKAID , TLEMCEN, N7, 2008, PAGE175.

الختامية والأهداف المالية بدقة، وتطبيق معايير المحاسبة الدولية.[1] وبالنسبة للإنضباط هو الإتباع المثالي للسلوك الأخلاقي السليم من طرف المسؤولين واحترامهم اللوائح الصادرة عن الإدارة العليا في الشركة.[2]

ثانيا-تشجيع حوكمة الشركات التجارية للإستقلالية:

هي الآلية التي تعني الفصل بين الملكية والإدارة من أجل التقليل من تضارب المصالح،[3] ويتحقق ذلك بوجود رئيس مجلس إدارة مستقل عن الإدارة العليا، ومجلس إدارة إشرافي مستقل عن مجلس الإدارة التنفيذي، ووجود لجنة مراجعة يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل.[4]

ثالثا-تنمية حوكمة الشركات التجارية لروح المسؤولية:

لقد أنشأت الشركات من أجل ضمان رفاهية المجتمع فهي عبارة عن مواطن صالح[5]، ويتحقق ذلك من خلال استخدام سياسية واضحة متمسكة بالسلوك الأخلاقي والتوظيف العادل والواضح للعمال في الشركة.[6]حيث أن أصل المسؤولية ينبع عن إدراك المؤسسة لحقوق جميع أصحاب المصلحة في الشركة.

1عبد القادر حدبي، تفعيل حوكمة الشركات على ضوء المعايير الدولية للتدقيق الداخلي بالإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،2018، ص33.

نبيلة حليمي، مرجع سابق، ص2.14

3المرجع نفسه، ص14.

4نعيمة زعرور، وئام حمداوي، وسيلة السبتي، "تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي الوانشريسي، تسمسيلت، العدد1، 2017،ص204 .

نبيلة حليمي، مرجع سابق، ص5.14

عبد القادر حدبي، مرجع سابق، ص6.35

رابعا–تعزيز حوكمة الشركات التجارية للعدالة والمساءلة:

العدالة هي إعطاء لكل ذي حق حقه، حيث يجب احترام حقوق أصحاب المصلحة في الشركة.[1] أما المساءلة هي محاسبة أصحاب القرارات في الشركة، أي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية،[2]والتحقق من أعمالهم ومسائلهم في حالة ارتكابهم لتجاوزات داخل الشركة.[3]

الفرع الثاني

مبادئ حوكمة الشركات التجارية

يقوم نظام حوكمة الشركات التجارية على عدة مبادئ المتمثلة في: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات(**أولا**)،حماية حقوق المساهمين(**ثانيا**)، المعاملة المتكافئة للمساهمين(**ثالثا**)، دور أصحاب المصالح(**رابعا**)، الإفصاح والشفافية(**خامسا**)، مسؤولية مجلس الإدارة(**سادسا**).

أولا–ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:

ينص المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أن حوكمة الشركات: "ينبغي على إطار حوكمة أن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف

1أيوب صكري، عبد الله سايب،"مدى مساهمة معايير التدقيق الجزائرية في تفعيل حوكمة الشركات دراسة استطلاعية لعينة من الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات في الجزائر"، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد13، العدد1، 2022، ص236.

2إيمان نوارة، حمزة العرابي،"دور إدارة الجودة الشاملة في تعزيز حوكمة الشركات"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة، المجلد2، العدد14، 2016، ص21.

3يمينة مومن، "مقومات حوكمة الشركات في الجزائر "، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد10، العدد2، 2021، ص 148.

الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية ".[1]وانطلاقا من هذا المبدأ تظهر فاعلية إطار حوكمة الشركات في وجود إطار فعال من القوانين والتشريعات والأسواق المالية ورفع القيود على نقل رؤوس الأموال،[2]وتشجيع على الشفافية والفعالية بواسطة جهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية،[3]ولتطبيق هذا المبدأ يجب أن تنص النصوص القانونية على:

-يجب تطوير هيكل الشركات وذلك بمراعاة تأثيرها على الأداء الاقتصادي الكلي.[4]

-يجب أن تتوافق قواعد القانون مع المتطلبات القانونية والرقابية المؤثرة على ممارسة الحوكمة داخل التشريع.

-لضمان تحقيق مصالح الجمهور على التشريعات أن تنص على توزيع المسؤوليات بين مختلف الهيئات.

-على الهيئات الإشرافية والرقابية أن تتمتع بأسلوب مهني لتنفيذ القانون بالسلطة والنزاهة وأن توفر الموارد اللازمة للقيام بواجبتها.[5]

ثانيا- حماية حقوق المساهمين:

باعتبار المساهمين أصحاب حقوق الملكية نص هذا المبدأ على حماية حقوقهم في الشركة[6]، وذلك من خلال: حصولهم على نصيب من أرباح الشركة والمعلومات المهمة

---

1 نقلا عن جمانة تحريشي،"حوكمة الشركات...المفهوم والمبادئ"، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد4، العدد6، 2012، ص128.

2سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، https://arabgovernance.net

3جمانة تحريشي، مرجع سابق، ص128.

4فاطمة الزهراء بوش، واقع حوكمة الشركات في الجزائر وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه، تحليل مؤسساتي والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2023/2022، ص37.

5أحمد بوراس، محمد بوطلاعة،"دراسة تحليلية لمدى تبني المؤسسات الجزائرية لآليات الحوكمة -من وجهة نظر محافظي الحسابات بالشرق الجزائري-"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد3، العدد2، 2016، ص52.

6فضيلة بن شهيدة، محمد رمضاني،"العلاقة التبادلية بين حفظ حقوق المساهمين وتفعيل حوكمة الشركات دراسة ميدانية لعينة من الشركات الجزائرية 2014-2016"، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد6، العدد1 ،2017، ص42.

المتعلقة بالشركة في الوقت المناسب وضمان مشاركة وتصويت المساهمين في الجمعية العامة، ولهم الحق في انتخاب وعزل مجلس الإدارة وإرسال أو نقل الأسهم ويحق للمساهمين اتباع طرق مضمونة لتسجيل الملكية.[1]

ثالثا– المعاملة المتكافئة للمساهمين:

في إطار حوكمة الشركات يجب أن تكون المعاملة متكافئة لكل المساهمين ومنهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لجميع المساهمين فرصة الحصول على تعويض في حالة انتهاك حقوقهم،[2]ولذلك اهتمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بهذا المبدأ حيث وضعت نظم تمنع فيها المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من استغلالهم لمناصبهم.[3]

رابعا– دور أصحاب المصالح

المقصود بأصحاب المصالح: حملة الأسهم، حملة السندات، البنوك، المقرضين، الموظفون، العمال، أعضاء الإدارة، العملاء، الموردين والمجتمع ككل[4]،وعليه ينبغي إحترام حقوقهم من طرف إطار حوكمة الشركات التي نص عليها القانون وتشجيعهم على خلق الثروة وتوفير فرص العمل وإستدامة المنشآت.[5]

1مبادئ مجموعة العشرين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات، النسخة العربية، منشورات OECD، باريس،2017، ص20.

2عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، الأردن،2007، ص39.

3جون سوليفان وجين روجز وآخرون، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون، ترجمة سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن،2003، ص12.

4نعيمة زعرور، وئام حمداوي، وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص206.

ليلى غضبان، مرجع سابق، ص5.290

خامسا– الإفصاح والشفافية:

ينص المبدأ الخامس على:" ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم عن كافة المسائل الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وأسلوب ممارسة حوكمة الشركة".[1] ومن خلال نص المبدأ فإنه يجب على الشركة في إطار الحوكمة الإفصاح الدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالموقف المالي والأداء والملكية والرقابة على الشركة والمتمثلة في:[2]

- الإفصاح عن النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة.
- الإفصاح عن أهداف الشركة.
- الإفصاح عن هياكل الحوكمة وسياستها.[3]
- الإفصاح عن المعلومات المهمة المرتبطة بالعاملين وغيرهم.
- ذكر المخاطر المتوقعة لأهمية الموضوع بالنسبة لمستخدمي المعلومات المالية.
- الإفصاح عن الرتب والمكافآت والمؤهلات وكيفية اختيار أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.[4]

سادسا – مسؤولية مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة العديد من المسؤوليات نذكر منها: العمل على تحقيق مصالح الشركة والمساهمين، وضع استراتيجيات الشركة والتأكد من صحة وسلامة التقارير المالية والنظم المحاسبية للشركة وأنظمة إدارة المخاطر والرقابة المالية والتشغيلية، العمل على مراقبة

1 نقلا عن مبادئ مجموعة العشرين، مرجع سابق،40.

2أحمد بوراس، محمد بوطلاعة، مرجع سابق، ص53.

3سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، مرجع سابق، ص18.

4نبيلة حليمي، مرجع سابق، ص40.

المديرين التنفيذيين، والسعي إلى تحقيق المعاملة العادلة بين المساهمين، وكذلك تطبيق القوانين والتعليمات.[1]

المبحث الثاني

أبعاد حوكمة الشركات التجارية

تعد حوكمة الشركات أداة أساسية لتنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف الخارجية والداخلية التي تقوم على مجموعة من الضوابط في مختلف الميادين التي ترتبط بشركات وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى مطلبين أساسين حيث في **(المطلب الأول)** أظهرنا الأبعاد الداخلية أي ما يتعلق بالإدارة الداخلية للشركة، أما في **(المطلب الثاني)** أظهرنا الأبعاد الخارجية المتعلقة بالتأثيرات الخارجية على الشركة وتأثير الشركة على المجتمع البيئة، إقتصاد الدولة.

المطلب الأول

الأبعاد الداخلية لحوكمة الشركات التجارية

تتضمن الأبعاد الداخلية كل ما يتعلق بالإدارة الداخلية والالتزام بالأخلاقيات المهنية والاستراتيجيات المتبعة التي تنظم العلاقات الداخلية في الشركة، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع البعد الإشرافي وبعد الرقابة الداخلية **(فرع أول)**، البعد الأخلاقي **(فرع ثاني)**، والبعد الإستراتيجي وبعد الإتصال وحفظ التوازن **(فرع ثالث)**.

1فضيلة بن شهيدة، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص42.

الفرع الأول

البعد الإشرافي وبعد الرقابة الداخلية

إن تفعيل الدور الإشرافي والرقابي في الشركات التجارية يساعد في تطبيق مبادئ الحوكمة بشكل مثالي وذلك من خلال الجمعيات العامة للمساهمين التي تمارس هذا الدور، بحيث سنتطرق إلى البعد الإشرافي**(أولا)**، وبعد الرقابة الداخلية**(ثانيا)**.

أولا: البعد الإشرافي:

يتم تفعيل الدور الإشرافي من خلال التوجيه المباشر والفوري،[1]في مستويات الإدارة المختلفة في الشركة من خلال ممارسة الجمعيات العامة لضغوطات على مجلس الإدارة. وذلك يضمن أن مجلس الإدارة سيقوم بدوره الإشرافي والتوجيهي على الإدارة التنفيذية والأطراف ذات المصلحة نذكر منهم أقلية المساهمين وهذا ما أدى إلى خلق الثقة والطمأنينة وجو ملائم للمستثمرين وحملة الأسهم، وذلك ما يضمن لهم تحقيق عائد أحسن وضمان حقوقهم خاصة بالنسبة لحائزي أقلية الأسهم.[2]ومن خلال المبدأ الخاص بمسؤوليات مجلس الإدارة المنصوص عليه في تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECDالصادرة عام 1999الذي حدد وظائف مجلس الإدارة ومن بينها الإشراف على فعالية ممارسات حوكمة الشركة وإجراء التغيرات إذا لزم الأمر حيث يشرف مجلس الإدارة بالمراجعة المستمرة للهيكل الداخلي للشركة، واختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين، وتحديد مكافآتهم، والإشراف عليهم وإذا لزم الأمر استبدالهم مع الإشراف على تخطيط تداول المناصب.[3]

1موقع رائد الأعمال العربي، على الساعة 10:42 صباحا، يوم AR.ENTREPRENEUR.COM،2025/03/18
عبد القادر حدبي، مرجع سابق، ص 2.39
3مبادئ المجموعة العشرين، مرجع سابق، ص53.

ثانيا: بعد الرقابة الداخلية:

عرف معهد المدققين الداخليين IIA على أنها أي إجراء تتخذه الإدارة ومجلس الإدارة والأطراف الأخرى لإدارة المخاطر وزيادة احتمالية تحقيق الأهداف والغايات المحددة، وقيام وتنظيم وتوجيه الإجراءات الكافية للتأكد بأن الأهداف والغايات سيتم تحقيقها الإدارة بتخطيط بكفاءة وفعالية،[1] ومن أهداف الرقابة الداخلية:

- إدارة الأعمال بكفاءة وفعالية.
- حماية الأصول من سوء الاستخدام أو السرقة.
- اكتشاف الاحتيال والأعمال غير القانونية.
- دقة وسلامة السجلات والدفاتر المحاسبية.[2]

فالرقابة الداخلية يقوم بها مجلس إدارة الشركة من أجل التخفيض من المخاطر التي قد تحدث لشركات نذكر منها: ضمان حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، فقدان السمعة.[3]

الفرع الثاني

البعد الأخلاقي

يتمثل البعد الأخلاقي في التزام مديري الشركات وأصحاب المصلحة بسلوك أخلاقي أي تجنب الاحتيال والفساد والتزوير والاختلاس وغيرها من السلوكيات التي قد

1بشير إلزعرحسين، كنزة بن غالية، "دور الرقابة في دعم آليات الحوكمة في الشركات الاقتصادية –دراسة عينة من الشركات على مستوى ولاية الشلف(2023)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد20، العدد35، 2024، ص295.

2 المرجع نفسه، ص296.

3اريان عبد الكريم حسن، أثر حكومة الشركات على تفعيل معايير المحاسبة الدولية في البيئة العراقية (دراسة تطبيقية في مصرف الإقليم التجاري للتمويل والاستثمار في محافظة دهوك)، رسالة ماجستير، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا،2021، ص22.

تمس بالشركة[1]فهذا البعد يتماشى مع نظام الحكومة فهو يهدف إلى رفع مستوى الوعي بحقوق الغير والاحتياجات المشتركة، فالحكومة هي نظام لإدارة وتسيير الشركة يهدف الى وضع الأسس العامة والمبادئ التوجيهية لمديري الشركات مما يسمح لأصحاب المصلحة الموظفين والعملاء، الموردين، النقابات، المنظمات، الغير حكومية و الرأي العام، التصرف في قراراتهم وأفعالهم وبما يتفق مع القيم الأخلاقية [2]ولا يتحقق هذا البعد إلا بتوفر هذه المبادئ التالية:

- **الشفافية والإفصاح:**

الشفافية تعني قيام الشركات بتوفير المعلومات والبيانات وكذا التقارير المالية للمساهمين والقائمين على سوق الأوراق المالية أي ذوي المصلحة وبما فيهم المستثمرين الراغبين في الإستثمار في الشركة، أما الإفصاح هو توصيل المعلومات والبيانات بشكل دوري[3] المتمثلة في التقارير المالية والأساليب الأخرى لتقديم المعلومات المالية كالقوائم المالية الإضافية، الملاحظات الهامشية، تاريخ إعداد القوائم المالية.[4]

- **المساءلة:**

في هذا البعد يكون أعضاء مجلس الإدارة خاضعين للمساءلة عن قراراتهم من طرف المساهمين وممن خول لهم القانون حق مسائلة الشركة.[5]

1نور الهدى يحياوي، أخلاقيات الأعمال وآثرها على حوكمة المنظمات، أطروحة دكتوراه، اقتصاد المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2018، ص39.

2المرجع نفسه ، ص39.

3 قمرة ديلمي،" دور حوكمة الشركات في إرساء مبدأ الشفافية والإفصاح –دراسة حالة ملبنة الحضنة المسيلة"، مذكرة ماستر، محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018، ص29.

4المرجع نفسه، ص24.

5نور الهدى يحياوي، مرجع سابق، ص41.

- **العدالة:**

تقوم حوكمة الشركات على تحقيق العدالة والمساواة في التعامل بين الأطراف وذلك بمنع التحيز إلى فئة معينة من الفئات والقضاء على إنحراف على مستويات الإدارات المختلفة ومنع أي تلاعب في المعلومات أو البيانات أو إخفائها بضغوط داخلية وخارجية.[1]

-**المسؤولية:** هي قيام كافة الأطراف بواجباتهم بكل شرف ونزاهة.[2]

الفرع الثالث

البعد الإستراتيجي وبعد الإتصال وحفظ التوازن

تسعى الشركات لضمان بقائها في السوق ونموها لذا تتبع إستراتيجيات فعالة بحيث انها تراعي تنظيم العلاقات داخل الشركة، وعليه قسمنا الفرع إلى البعد الإستراتيجي**(أولا)**، وبعد الإتصال وحفظ التوازن**(ثانيا)**.

أولا: البعد الإستراتيجي:

يتضمن هذا البعد قيام الشركات بوضع إستراتيجيات معينة للتقليل من المشاكل الموجودة بين مستويات الإدارة المختلفة في الشركة، وإيجاد أحسن طريقة للتسيير، ومنع أي عراقيل قد تعيق هذه الإستراتيجيات،[3]ويتم مراقبتها للتأكد إذا كانت تؤدي إلى تحقيق الجودة

1ياسين جداي، مساهمة حوكمة الشركات في تحسين كفاءة سوق الأوراق المالية بورصة الجزائر، أطروحة دكتوراه، إقتصاد بنكي ومؤسسات مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس،2021، ص53.

2نور الهدى يحياوي، مرجع سابق، ص41.

3 صفاء ناصر العبيدي، عادل أحمد محمد الضبيبي، عبد الرحمان محمد الشرجبي،" الذكاء الإستراتيجي وأثره في حوكمة إدارة المعرفة –دراسة ميدانية على جامعة العلوم والتكنولوجيا "، المجلة الدولية لتطبيقات والإحصاء والاحتمالات، جامعة صنعاء، المجلد13، العدد2024،1، ص326.

والإبتكار وما إذا كانت تستجيب لرغبات واحتياجات العملاء.[1]ويقصد بحوكمة الشركات من خلال هذا البعد تنظيم العلاقات داخل الشركة [2]وصياغتها لإستراتيجيات الأعمال من طرف مجلس الإدارة في الشركة من خلال دراسة عوامل البيئة الخارجية وتأثيراتها المختلفة بالإستناد إلى بنك المعلومات الذي يتضمن كل العمليات التي قامت بها الشركة في الماضي والحاضر.[3]

ثانيا: بعد الاتصال وحفظ التوازن:

بعد الاتصال وحفظ التوازن الذي له أهمية كبيرة على المستوى الداخلي للشركة، فهذا البعد متعلق بتصميم وتنظيم علاقات المؤسسة على المستوى الداخلي في تنظيم علاقتها مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.[4]

المطلب الثاني

الأبعاد الخارجية لحوكمة الشركات التجارية

تشمل الأبعاد الخارجية لحوكمة الشركات كل العلاقات التي تربط الشركة بالعالم الخارجي وعليه قسم المطلب لثلاثة فروع البعد القانوني وبعد الرقابة الخارجية **(الفرع الأول)**، والبعد الاقتصادي **(الفرع الثاني)**، والبعد الاجتماعي والبيئي **(الفرع الثالث)**.

1محمد البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة –دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال في الفترة الزمنية(2008–2013)، أطروحة الدكتوراه، مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2017، ص19.

2جمال قدام، أثر حوكمة الشركات على اختيار الهيكل التمويلي للمؤسسة دراسة حالة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،2018، ص38.

3محمد سفير، أهمية اعتماد معايير المحاسبة الدوليةIAS/ IFRS في إرساء مبادئ حوكمة الشركات–دراسة ميدانية لحالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013/1/24، ص33.

جمال قدام، مرجع سابق، ص4.38

الفرع الأول

البعد القانوني وبعد الرقابة الخارجي لحوكمة الشركات التجارية

من بين الأبعاد الخارجية لحوكمة الشركات نجد البعد القانوني**(أولا)** وبعد الرقابة الخارجية **(ثانيا)**

أولا: البعد القانوني لحوكمة الشركات التجارية.

يشير البعد إلى طبيعة العلاقة التعاقدية المحددة لحقوق وواجبات كل من حملة الأسهم وأصحاب المصالح والمديرين[1] بحيث تلتزم الشركة بتطبيق القوانين والتشريعات الوطنية السارية المفعول[2] ويتضمن هذا البعد مثلا الهيكل التنظيمي للشركة الذي يشمل تحديد الواجبات، وتوزيع المسؤوليات، خطوط التفويض للسلطات، تعيين الإدارة والإدارة التنفيذية.... إلخ.[3]

ثانيا: بعد الرقابة الخارجية لحوكمة الشركات التجارية.

تتم الرقابة الخارجية من خلال استعانة الشركة بمراجع خارجي كمكاتب التدقيق الخارجي، مفتشية العمل، فالمراجعة الخارجية هي عبارة عن عملية فحص للقوائم المالية بحيث يشمل على البحث والتقييم التحليلي للسجلات والإجراءات ونواحي الرقابة المحاسبية للشركة[4]. ويقوم المراجع بتحليل الأدلة بتحليل انتقادي ويعطي رأيه الفني

1أسماء الداودي، زينب محضي، تفعيل مفهوم حوكمة الشركات دراسة تجربة الجزائر، مذكرة ماستر، إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دارية، أدرار،2021 ص 12.

2 محمد الأمين حلموس، مسعودة حلموس، عبد المالك طويرش،"البعد القانوني لحوكمة الشركات ودوره في مكافحة الفساد الإداري والمالي –دراسة حالة الجزائر"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2018، ص224.

3عبد القادر حدبي، مرجع سابق، ص42.

4نسرين كرمية، أثر الالتزام الأخلاقي للمراجعين على تفعيل حكومة الشركات –دراسة استبيانيه، مذكرة ماجستير، محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر،2010، ص81.

فيها، وينهي الفحص بإعداد تقرير مكتوب يوضع تحت تصرف الجهات التي تعتمد على القوائم المالية.[1]إن الرقابة الخارجية للشركات من خلال المراجعة الخارجية له دور فعال في مجال حكومة الشركات لأنه يحد من التعارض بين الملاك وإدارة الشركة، ومن مشكلة عدم الإلتزام بمبادئ *سلوك* المهنة.[2]

الفرع الثاني

البعد الإقتصادي لحوكمة الشركات التجارية.

يتضمن البعد الإقتصادي السياسات الإقتصادية المتبعة من طرف الشركات وقياس درجة المنافسة في السوق، من خلال الإفصاح عن القوائم المالية وغير المالية والمساعدة على إدارة مخاطر الشركة والحصول على التمويل وزيادة قيمة أسهم الشركة وضمان إستمراريتها لأطول أجل ممكن.[3]فالحوكمة هي فن إدارة الشركات الذي هو نظام تطبقه الشركات لمساعدتها على تحقيق هدفها الأساسي وهو الربح ومن هذا المنطلق فالربح الذي قد ينتج يعود بالنفع على الشركة وعلى اقتصاد الدولة وعلى المجتمع ككل، بحيث يقلل من البطالة بتوفير مناصب الشغل، وتوفير الظروف المناسبة للعمل واتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايتهم من الأخطار والأضرار التي قد تحدث في العمل.[4]

الفرع الثالث

البعد البيئي والبعد الاجتماعي لحوكمة الشركات التجارية.

1المرجع نفسه ، ص81.

2خليدة عابي، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة خدمات المراجعة الخارجية –دراسة حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه، علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016، ص40.

3أسماء الداودي، زينب محضي، مرجع سابق، ص12.

4براهيمي زرزور، "دور حوكمة الشركات في تعزيز المسؤولية الاجتماعية بالشركات الصناعية–دراسة حالة شركة المناجم الفوسفاتSOMIPHOSتبسة الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد10، العدد1، 2017، ص290.

أثناء قيام الشركات بممارسة نشاطها يجب عليها مراعاة أثر نشاطها على البيئة والمجتمع، سنتطرق إلى البعد البيئي **(أولا)**، ثم البعد الاجتماعي **(ثانيا)**.

أولا: البعد البيئي لحوكمة الشركات التجارية.

يجب على الشركات أثناء إنتاجها لسلع والتسويق لها أو تقديم خدمات، انتهاج سياسات للحفاظ على البيئة[1] وتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال قيام الشركات بالإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وعدم استنزافها وتحقيق التوازن بين البيئة واحتياجات الإنسان والحفاظ على الطبيعة وذلك بعدم تلويثها.[2]

ثانيا: البعد الاجتماعي لحوكمة الشركات التجارية.

يمكن القول أن المسؤولية الاجتماعية هو عقد إجتماعي بين الشركات والمجتمع حيث تتعهد الشركات في توفير احتياجات المستهلك لتحقيق رفاهية المجتمع واستمرار عمل الشركة وتحقيق الأرباح[3] وأيضا حماية حقوق الأقلية وصغار المستثمرين، للمسؤولية الاجتماعية أهمية على المجتمع وعلى الدولة، فبالنسبة للمجتمع تتمثل في تحسين ظروف المعيشة وزيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف طبقات المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتطبيق مبدأ تكافئ الفرص يؤدي إلى الإستقرار الإجتماعي.

أما بالنسبة للدولة فتتمحور أهميته في:

- ✓ تخفف الشركات الأعباء التي تتحملها الدولة من خلال أداء مهامها وتقديم خدماتها.
- ✓ إن التزام الشركات بالمسؤولية البيئية يؤدي الى تعظيم عوائد الدولة.

1عبد القادر حدبي، مرجع سابق، ص42.

2 جمال تراكة، نسيمة عموري، "البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الراصد العلمي، جامعة أحمد بن بلة، وهران، مجلد07، العدد1 ،2021، ص173.

3براهيمي زرزور، مرجع سابق، ص284.

✓ تمويل مشاريع ذات المنفعة العامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.[1]

تعتبر حوكمة الشركات نظام أومنهج تتبعه الشركات، ويتضمن مجموعة من الضوابط التي من خلالها يتم تسيير وإدارة الشركات وكذا مراقبة أعمال الشركة، وتظهر خصائص حوكمة الشركات من خلال الأهمية التي تحتلها على الصعيد الاقتصادي والقانوني حيث تسعى لجذب المستثمرين الأجانب وذلك بتحقيق الشفافية والعدالة ،والحد من الفساد المالي والإداري ومنح حق المساءلة وتنظيم العلاقات بين الأطراف من خلال القوانين التي تضمن حقوق أصحاب المصالح، ولتحقيق ذلك يجب أن يقوم نظام الحوكمة على مبادئ المتمثلة في وجود نصوص قانونية تسعى لحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والمعاملة المتساوية بينهم سواء كانوا صغار المساهمين أو المساهمين الأجانب والإفصاح بكل شفافية عن المعلومات المتعلقة بالشركة، وعند تطبيق هذه المبادئ نجد أن لحوكمة الشركات أبعاد داخلية متعلقة بالهيكل الإداري والرقابي داخل الشركة وأبعاد متعلقة بالعوامل الخارجية المؤثرة على نشاط الشركة .وعليه إن حوكمة الشركات نظام مهم حيث لقية إهتمامات على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، وذلك بتبني الجزائر لحوكمة الشركات من خلال عقد ملتقى دولي حول الحكم الراشد الذي أنتج فكرة إعداد ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية الصادر في مارس2007وذلك من خلال ضبط الأنظمة القانونية الخاصة بالشركات بنظام الحوكمة من أجل خلق بيئة أعمال مناسبة وتحقيق التسيير والرقابة الجيدة للشركات حيث سنتطرق في الفصل الثاني إلى الضوابط التشريعية لحوكمة الشركات التجارية.

1المرجع نفسه ، ص ص 287-288.

الفصل الثاني
الضوابط التشريعية لحوكمة الشركات التجارية

تعتبر حوكمة الشركات التجارية نظام قانوني يهدف إلى تنظيم العلاقات داخل الشركة التجارية خاصة بين الإدارة والمساهمين وضمان احترامهم للقوانين والتوزان بين مختلف أصحاب المصالح ولتحقيق هذه الأهداف، ولتحسين بيئة الأعمال الجزائرية سعى المشرع إلى وضع إطار تشريعي يضمن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات من خلال إصدار قوانين تحدد كيفية إنشاء الشركة وتسييرها ومراقبتها ، فالضوابط التشريعية تنظم كل مرحلة من مراحل حياة الشركة من تأسيسها التي تكتسب فيها الشخصية المعنوية إلى غاية مرحلة التنفيذ التي تمارس فيها نشاطها وتخضع فيها للرقابة والمتابعة ،وسنتناول في هذا الفصل الضوابط التشريعية لحوكمة الشركات التجارية وهذا من خلال تخصيص(**المبحث الأول**)البناء التشريعي في مرحلة **التأسيس**، وفي (**المبحث الثاني**) البناء التشريعي للشركات في مرحلة التنفيذ.

المبحث الأول

البناء التشريعي لحوكمة الشركات التجارية في مرحلة التأسيس.

تعتبر الشركات التجارية أساس النشاط الإقتصادي لذا يجب أن تأسس على مجموعة من القواعد التي تحدد الشروط تأسيس الشركة ومسؤوليات المؤسسين وعليه فإن البناء التشريعي للشركات في مرحلة التأسيس بمثابة الإطار القانوني الذي يضفي الصيغة القانونية للشركة لذا قسمنا المبحث إلى مطلبين، إجراءات تأسيس الشركات التجارية **(المطلب الأول)** المسؤولية القانونية في مرحلة التأسيس **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات تأسيس الشركات التجارية.

تعد مرحلة تأسيس الشركات التجارية من أهم المراحل القانونية لإنشاء شركة، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة من خلال قواعد قانونية يسعى من خلالها لإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة وعليه سنتناول في هذا المطلب الجانب الموضوعي لتأسيس الشركات التجارية **(الفرع الأول)**، والجانب الإجرائي لتأسيس الشركات التجارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجانب الموضوعي لتأسيس الشركات التجارية

يتضمن الجانب الموضوعي لتأسيس شركة شروط جوهرية لصحة العقد المتمثلة في الشروط الموضوعية العامة**(أولا)**، والشروط الموضوعية الخاصة**(ثانيا)**.

أولا: الشروط الموضوعية العامة للشركة:

تعرف الشركة على أنها عقد يلتزم بموجبه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر لذا أوجب المشرع أن تتوفر فيه شروط موضوعية عامة المتمثلة في:[1]

1_ التراضي وأهلية الشركاء في عقد الشركة:

التراضي هو اتفاق إرادتين (الإيجاب والقبول) لإحداث أثر قانوني، ولصحة عقد الشركة يجب أن يكون رضا الشركاء خاليا من عيوب الرضا كالغلط، التدليس، الإكراه، ويجب أن يكون الرضا صادر عن كامل الأهلية بالغ من العمر 19سنة وخالي من عوارض الأهلية الجنون، العته، الغفلة، السفه أو المحجور عليه، ولا يجوز للقاصر أن يبرم عقد الشركة بإعتباره من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وإلا كان العقد باطلا بطلانا نسيبا، ويجوز في حالة القاصر البالغ 18سنة الحاصل على إذن وليه المصادق عليه من المحكمة إبرام عقد الشركة[2] كشركة التضامن.

3-المحل في عقد الشركة:

محل الشركة هو المشروع المالي الذي إشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصص الشركاء[3]، ويجب ان يكون محل الالتزام معينا بذاته ونوعه ومقداره وألا يكون مستحيلا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا.[4]

1فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2022، ص24.

2مينة شوايدية، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي"، المجلة الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 12، العدد2، 2020، ص329.

3سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة،2011، ص32.

4أنظر المواد من 92إلى 94 من القانون المدني.

4-السبب في عقد الشركة:

السبب هو الدافع للتعاقد وهو الذي يهدف إلى تحقيق الأرباح وإقتسامها.[1]

إن اشتراط المشرع للتراضي في تأسيس الشركة يحقق مبدأ من مبادئ الحوكمة وهو الشفافية فالشركاء يدلون برغبتهم في تأسيس الشركة بكل شفافية ووضوح، وكما اشترط أهلية الشركاء من أجل حماية حقوق أصحاب المصالح في الشركة من خلال قدرة الشركاء على تحمل المسؤولية وإمكانية الغير من مساءلتهم، أما المحل والسبب فيجب أن يكونا مشروعين فمشروعية المحل تسمح بمراقبة أنشطة الشركة، ومشروعية السبب دليل على أن الشركة تراعي أخلاقيات المهنة.

ثانيا-الشروط الموضوعية الخاصة للشركة:

إلى جانب الشروط الموضوعية العامة وجب توفر الشروط الموضوعية الخاصة المتمثلة في:

1-تعدد الشركاء:

لإنعقاد عقد الشركة يشترط شخصان أو أكثر ويختلف عدد الشركاء باختلاف شكل الشركة وتجدر الإشارة أن ركن تعدد الشركاء فقد أهميته حيث أجاز المشرع الجزائري قيام شركة بشخص واحد، وأصبح يمكن تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شريك وحيد وهذا من بين الأسباب التي جعلت الشركة تخرج عن الفكرة التعاقدية وتقترب إلى كونها نظام .كما تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي أجاز بتكوين هذا النوع من الشركات (ذات الشخص الوحيد) حتى بالنسبة لشركة المساهمة إذ أنشأ ما يعرف بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وذلك بموجب تعديل سنة1999.[2]

1بشير محمد، عز الدين دراعو،"مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 5، 2015، ص163.

2منية شوايدية، مرجع سابق، ص329.

2-تقديم الحصص:

إن الشخص الذي انصرفت إرادته ليصبح شريكا في شركة ما، يجب عليه الالتزام بتقديم حصة ومجموع الحصص المقدمة تكون رأسمال الشركة، وقد قسم المشرع الجزائري في القانون المدني الحصص إلى حصة من عمل، أو مال.[1]

أ- الحصص المالية:

تتكون الحصص المالية من حصة نقدية وحصة عينية

أ.1-حصة نقدية:

يساهم الشريك بتقديم مبلغ من المال لتكوين شركة في الفترة المتفق عليها.[2]

أ.2-حصة عينية:

تتمثل الحصص العينية في أموال أخرى ذات طبيعة مختلفة عن النقود ويتعلق الأمر هنا بالعقارات والمنقولات وفي نظر المشرع الجزائري يمكن تقديم الحصص كالعقارات بالطبيعة كالمباني والأراضي وكعقارات بالتخصيص وهي مختلف المنقولات التابعة للعقارات الطبيعية والحصص العينية من المنقولات المادية التي تتمثل في السلع والبضائع والآلات والمعدات ووسائل النقل والأثاث...، وحصص عينية من المنقولات المعنوية كالأسهم والسندات والقيم المنقولة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق الإيجار والمحل التجاري...[3]

1أنظر المادة 416من القانون المدني الجزائري.

2 مهدي حملاوي، النظام القانون للحصص في الشركات التجارية، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2023، ص8.

3خالد زايدي ، القواعد الأساسية في شركات التجارية، دارالخلدونية، الطبعةالأولى، الجزائر ،2020، ص50.

ب- **حصة من عمل:**

يمكن للشريك أن يدخل بحصة من عمل ونخص بالذكر العمل الفني مثل عمل المدير المختص بالتسيير، الخبرة الفنية عمل المهندس، وعليه أن يفي بما تعهد به من خدمات ولا يجوز تقديم نفس الخدمات لشركة أخرى.[1]

3-اقتسام الأرباح والخسائر:

حسب مضمون المادة 416 من القانون المدني فإن النشاط الاقتصادي قد ينتج عنه الربح أو الخسارة وعلى الشركاء إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.[2]

4-نية الاشتراك:

هي نية كل من الشركاء ضمنيا في الإشتراك من أجل تجسيد المشروع المراد تطبيقه.[3]

تعد الشروط الموضوعية الخاصة أساس لتكوين عقد الشركة فتعدد الشركاء قد يؤدي فيما بعد إلى تعارض المصالح بين المساهمين في حالة عدم إتفاقهم بكل شفافية ووضوح في وضع قانون أساسي للشركة وإستراتيجية عملها من أجل تحقيق أهداف الشركة، و أما بالنسبة لتقديم كل شريك لحصته سواء نقدية أو عينية أو من عمل يجب تقييم الحصص للحد من التلاعب برأسمال الشركة، واقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء بكل عدل وذلك من خلال الإفصاح عن القوائم المالية المتعلقة بالشركة أي يطلع الشركاء على كل العمليات المالية التي قامت بها الشركة ومعرفة الأرباح والخسائر.

1مينة شوادية، مرجع سابق، ص330.

2أنظر المادة 416من القانون المدني الجزائري.

3بشير محمد، عز الدين دراعو، مرجع سابق، ص167.

الفرع الثاني

الجانب الإجرائي لتأسيس الشركات التجارية

لإعتبار عقد الشركة صحيحا وجب توفر إجراءات شكلية لإكتسابه صيغة رسمية وسنتكلم عليها فيما يلي: الكتابة **(أولا)**، الشهر **(ثانيا)**، القيد **(ثالثا)**.

أولا: الكتابة

الكتابة هي ركن ضروري في عقد الشركة حيث اشترط المشرع في القانون التجاري أن تكون الكتابة رسمية عن طريق الموثق وإلا كان العقد باطلا،[1] كما تعتبر الكتابة دليل إثبات في مواجهة الشركاء فيما بينهم وكما يمكن للغير استعمال كافة طرق الإثبات في مواجهة الشركاء، يحق للشركاء الإثبات في مواجهة الغير إلا بالكتابة.[2]

ثانيا: الشهر:

أوجب المشرع الجزائري على الشركات التجارية القيام بإجراءات الشهر من أجل إخطار الغير بميلاد شركة، يعتبر من الأركان الواجب توفرها لصحة العقد.[3]

ثالثا: القيد في السجل التجاري

المشرع الجزائري في المادة 549 من القانون التجاري إشترط القيد في السجل التجاري على الشركات التجارية لكي تكتسب الشخصية المعنوية ويقدم طلب القيد في مدة شهرين من

1منى حاجي، نعيمة بالعالم، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2022، ص18.

2المرجع نفسه، ص19.

3 محمد جبوري، وسيم أبراهم، خصوصية مرحلة تأسيس عقد الشركة التجارية، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022، ص30.

تاريخ منح الترخيص للشركاء بمزاولة التجارة وإذا تأخر طالب القيد تقديم الطلب يقبل قيده في السجل التجاري كأنه يتلقى جزاء عن ذلك.[1]

إن كتابة عقد الشركة يحدد العلاقة القانونية التي تجمع الشركاء وحقوقهم وواجباتهم، والشهر يسمح بإخطار الغير بالشركة الجديدة وتوفير المعلومات اللازمة عن الشركة لكسب الثقة، وإن قيد الشركة في السجل التجاري يمنحها شخصية معنوية ويمكن مراقبة مدى إحترامها للقوانين.

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية في مرحلة التأسيس

تترتب على مرحلة تأسيس الشركات التجارية التزامات قانونية يتحملها المؤسسون وجزاء الإخلال بها يؤدي إلى بطلان عقد الشركة ومساءلتهم وهذه المسؤولية تتفرع إلى مسؤولية مدنية **(الفرع الأول)** مسؤولية جزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية

حسب المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية إن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".[2]

1بشير محمد، عز الدين دراعو، مرجع سابق، ص168.

2المادة 549من الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25أفريل 1993،الجريدة الرسمية عدد 27، سنة 1993

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المسؤولية في مرحلة تأسيس الشركة التجارية تقع على عاتق المؤسسين لان الشركة في هذه المرحلة ليس لها بعد شخصية معنوية أي قبل تسجيلها. عند إثبات أن الشركة لم تأسس بعد أو بطلان إجراءاتها فان المؤسسيين يسألون بصفة تضامنية عن كافة الالتزامات والتصرفات السابقة[1]،ولقد قام المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تنظيم مسؤولية المؤسسين حيث جعلها على وجه التضامن، ولا يتم اعفاءهم عن المسؤولية المدنية حتى ولو قاموا بتسوية الخلل الذي نجم عنه بطلان الشركة اتجاه المتضررين جراء قيامهم بأفعال وتصرفات أدت إلى الضرر بالغير خاصة المتضررين وتكون مسؤولية المؤسسين منذ مباشرة إجراءات التأسيس إلى غاية انتهائها بتقييدها في السجل التجاري حيث تكتسب الشخصية المعنوية وبعدها تحل محلهم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة .[2]

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية

لا تثار المسؤولية الجزائية لمؤسسي الشركات التجارية إلاعند إخلالهم بالقواعد القانونية المتعلقة بمرحلة التأسيس لإرتكابهم أفعال ومخالفات في فترة التأسيس ومساسهم بالغير، ومن أجل معاقبتهم يجب أن تتحقق أركان الجريمة استنادا لنص القانوني لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص وأيضا يجب توفر الركن المادي وهو قيام المؤسسين بنشاط أو فعل مخالف للقانون ولدينا أيضا الركن المعنوي وهي القصد الجنائي.[3] فقد نص المشرع الجزائري على الجزاءات التي تقع في مرحلة التأسيس عند مخالفة الأحكام المتعلقة بها كالجرائم الواردة

1عبد القادر حمر العين، "المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد التأسيس شركة المساهمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة ابن خالدون، تيارت، المجلد6، العدد2, 2020، ص1159.

2سماح مقران،"مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية محمد بمضياف مسيلة، المجلد6، العدد2 ،2021، ص2606.

3المرجع نفسه ، ص2607.

في قانون العقوبات وهي الجرائم المتعلقة بالأموال ومنها جريمة خيانة الأمانة، جريمة النصب والاحتيال والجرائم المنصوص عليها في قانون التجاري كإصدار أسهم الشركة مؤسسة بصفة غير نظامية وجنحة الزيادة التضليلية للحصص العينية وجنحة الإعلام الكاذب في تحرير شهادة الإيداع وجنحة تداول الأسهم[1]، ولا تسأل الشركة قانونيا إلا بعد اكتسابها للشخصية المعنوية أي إتمام الإجراءات الشكلية (الكتابة، الشهر،القيد) ، لقد نظم المشرع الجزائري تأسيس الشركات التجارية من إرادة الشركاء حتى تمتع الشركة بالشخصية المعنوية كما سعى لحماية الشركاء و كافة المتعاملين مع الشركة من خلال فرض مسؤولية قانونية على المؤسسين ، ونظرا لأهمية الشركة أصدر المشرع نصوص قانونية تتضمن إدارة و تسيير الشركة .

المبحث الثاني

البناء التشريعي لحوكمة الشركات التجارية في مرحلة التنفيذ

بعد مرحلة التأسيس تأتي مرحلة التنفيذ وهي المرحلة التي تكون قد اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية وتبدأ في ممارسة نشاطها فهنا تظهر أهمية القوانين التي تنظم طريقة تسييرها بطريقة شفافة وسليمة وهنا يظهر دور المشرع في المساعدة في تطبيق الحوكمة بوضع قواعد تضبط إدارة الشركات التجارية **(المبحث الأول)** والرقابة على إدارة الشركات التجارية **(المبحث الثاني)**.

المطلب الأول

إدارة الشركات التجارية

تعتبر إدارة الشركات التجارية من الركائز الأساسية لضمان حسن تسير الشركة والعاملين داخلها حيث تقوم بتنظيم شؤونها وحسن اتخاذ قراراتها وإتباع إستراتجية لتحقيق

1عبد القادر حمر العين، مرجع سابق، ص ص1166- 1171.

أهدافها وتقوم بمراعاة جميع الأطراف مع الحرص على تطبيق القوانين وخاصة تطبيق مبادئ الحوكمة أي فن إدارة الشركة وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، مجلس الإدارة والمدريين **(الفرع الأول)**، المساهمين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مجلس الإدارة والمدريين

يلعب مجلس الإدارة دورا هاما فهو مسؤول عن تعيين وتقييم وأحيانا فصل المدريين التنفيذيين عن مراجعي الحسابات ويقوم بالإشراف و وضع الإستراتيجيات لتحقيق هدف الشركة،[1] وحيث يتم اختيار مجلس الإدارة من طرف المساهمين لكي يتم تمثيلهم وتبني مصالحهم فمجلس الإدارة يمثل المساهمين والأطراف الأخرى ذات المصلحة ويقوم مجلس الإدارة باختيار المدريين التنفيذيين الذين يوكل لهم سلطة الإدارة اليومية و وبالإضافة إلى ذالك الرقابة على أدائها[2].لنجاح مجلس الإدارة يعتمد على مدى التزامه بالكفاءة والفعالية والالتزام بالشفافية والاستقلالية عن المدريين التنفيذيين ،وعلى مجلس الإدارة الالتزام بالقوانين التي تضعها الدولة التي تنتمي إليها الشركة وعليهم الاحتفاظ بسجلات ما قاموا به[3]. يتكون مجلس الإدارة في الشركات من أعضاء داخلين وخارجيين وتحت مجلس الإدارة في الهرم التنظيمي للشركة يقع المدير التنفيذي ويأتي بعده مجموعة من المدريين يطلق عليهم الإدارة العليا، ويتضمن في هذا المستوى المدير العام.[4] فيما يخص المشرع الجزائري تناول أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري في الكتاب الخامس وحدد قواعد سير مختلف الشركات

1كنيث أ.كيم، جون نوفسنجر، ديركج.موهر، ترجمة محمد عبد الفتاح العشماوي، وغريبجبر غنام، حوكمة الشركات الأطراف الراصدة والمشاركة، دار المريخ للنشر، الطبعة الأولى،2010، ص84.

2بلقاسم بوفاتح، لخضر لعروس، "دور مجلس الإدارة في إطار حوكمة الشركات"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي افلو،الأغواط، المجلد1، العدد2، 2017، ص45.

3Colley, John L, Jacqueline L, .Doyle, George w.logan, Wallace Stettinius, what is corporate governance, McGraw-Hill, new York, 2005.p 41&p16.

4 عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سابق، ص71.

التجارية في الفصل الأول يتضمن شركة التضامن(من م 551 إلى م563)والفصل الأول مكرر يتضمن شركات التوصية البسيطة (من م 563 مكرر إلى م 563مكرر10)والفصل الثاني الشركات ذات المسؤولية المحدودة (المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة)من (م564 إلى م591)والفصل الثالث تناول فيه أحكام عامة لشركة المساهمة في القسم الأول (من م 592الى م 594) وتأسيسها في القسم الثاني (من م595 إلى م609) وإدارتها وتسيرها يتضمن مجلس الإدارة (من م610الى م 641)ومجلس المدربين ومجلس المراقبة (من م 642 إلى م673)و جمعيات المساهمين(من م 647 إلى 685).[1]

الفرع الثاني

المساهمين

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين أعلى سلطة للمساهمين في الشركة ومن الناحية القانونية تعد صاحبة السيادة ويتجسد خاصة في شركة المساهمة، وهي التي تتخذ القرارات الهامة والإجراءات الخاصة بإنشاء الشركة والمصادقة على نظامها الأساسي وعلى تعيين القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة، كما أنها هي التي تقرر اندماج الشركة وتحويلها أو تعديل نظامها أو حلها وتتكون من جمعية تأسيسية **(أولا)**، أو جمعية عامة عادية **(ثانيا)**، أو غير عادية**(ثالثا)**.[2]

أولا: الجمعية العامة التأسيسية.

تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس وتقييم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة واختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومجلس المراقبة وتختص بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال

1 انظر الأمر رقم75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

2 محمد باسماعيل، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013، ص 27.

والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم وتقوم بالفصل في تقدير الحصص العينية والتحقق من رأسمال الشركة نفسه عندما تم الاكتتاب وأيضا هي التي تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة.[1]

ثانيا: جمعية المساهمين العادية .

وتنعقد هذه الجمعية وفق طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المدرين بناءا على أمر من الجهة القضائية المختصة وتجتمع مرة في السنة على الأقل خلال الستة أشهر من انقضاء السنة المالية وفي المكان والزمان المتفق عليه في القانون الأساسي للشركة ويقوم مجلس الإدارة بتقديم تقرير جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية ويقوم مندوب الحسابات في تقرريهم إلى إتمام المهمة التي اسند إليهم وكل مساهم له الحق في مناقشة تقرير مجلس الإدارة آو مجلس المدريين ويلتزم المجلس بالإجابة ويحق أيضا لكل مساهم حضور الجمعية العامة العادية ويجوز له إن ينيب عنه غيره على شرط إن يكون هنالك توكيل كتابي خاص ويجب إن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت وإلا كان انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى غير صحيح. ويكون التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت عن طريق الاقتراع وفقا لنص م 675 من ق. ت.ج ويكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال الى المنتفع في الجمعية العامة ويكون لكل سهم صوت على الأقل، ومن نص م 675 من ق. ت.ج يتضح لنا سلطات قانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة كتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين وعزلهم و مراقبي الحسابات أيضا و توزيع والأرباح وتخضع للمراقبة جميع العقود المسبقة حيث يشترط الإذن المسبق منها بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات .[2]

1 محمد باسماعيل، مرجع سابق، ص28.

2محمد باسماعيل، مرجع سابق، ص29

ثالثا: الجمعية العامة غير العادية.

الجمعية العامة غير العادية هي هيئة استثنائية تختص في تعديل النظام الأساسي للشركة وتمثل وجها أخر لحقوق المساهمين في الاشتراك في إدارة الشركة وتتميز هذه الجمعية بأنها لا تنعقد إلا لظروف استثنائية لتعديل نظام الشركة أو للنظر في الأمور الأخرى كحل الشركة أو دمجها، وتكون الدعوة لانعقادها اختيارية إلا في حالة خسارة الشركة ثلاثة أرباع من رأس مالها وتختص أيضا باتخاذ القرارات المصيرية بالنسبة لحياة الشركة والتي تستوجب تعديل و من صلاحياتها أنها تستطيع أيضا أن تغير هيكل الأساسي الذي قامت عليه الشركة وهي تخضع لنفس أحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية إلا فيما يتعلق بنصاب صحة الاجتماع والتصويت، وإذا تطلب القانون أحكام أشد من تلك المقررة من الجمعية العامة العادية .[1]

المطلب الثاني

الرقابة على إدارة الشركات التجارية

الرقابة على إدارة الشركات التجارية تعتبر آلية أساسية لضمان حسن تسير نشاط الشركة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتهدف الرقابة إلى التأكد من أن الإدارة تلتزم بالقوانين والأنظمة الأساسية للشركة وكشف أي انحرافات التي قد تقع وتمارس الرقابة على الإدارة من خلال آليتين الرقابة الداخلية **(الفرع الأول)** الرقابة الخارجية **(الفرع الثاني)**

1اسماء بخوش، ميساء بركاني، النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 18.

الفرع الأول

الرقابة الداخلية

تخضع الشركات التجارية للرقابة الداخلية لتضمن عدم وجود تبعية بين مستويات الإدارة داخل الشركة، لقد عرفت لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية (SEC)نظام الرقابة الداخلية بأنه:" عملية تصميم وتطبق عن طريق أو تحت إشراف المدير التنفيذي الرئيسي، المدير المالي الرئيسي أو غيرهم من الموظفين المكلفين بمهام مشابهة، لتوفير ضمان معقول على أن القوائم المالية الموجهة للإفصاح الخارجي صادقة وموثوقة وأنها أعدت وفق معايير المحاسبية المقبولة عموما"[1]

كما عرفتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية:

TheInternational Organisation of Supreme Audit Institutions-Intosai:

الرقابة الداخلية هي عملية متكاملة تقوم بها إدارة وموظفي إحدى الجهات أثناء سعيها لأداء مهامها، ويتم تصميمها بحيث توفر ضمانا معقولا بأن الأهداف العامة للشركة يتم تحقيقها.[2]

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن الرقابة الداخلية هي عملية تصميم لطريقة عمل الشركة تقوم بها الإدارة أو الموظفين الذين لهم الحق في ذلك، وهي بمثابة ضمان على أن القوائم المالية وبيانات الشركة لم تتعرض لمخالفات وأن الشركة في الطريق الصحيح لتحقيق أهدافها، وعليه فإن المشرع الجزائري سعى من خلال القوانين إخضاع الشركات التجارية للرقابة الداخلية كشركة المساهمة و شركة المساهمة البسيطة و شركة

1 محمد عبد الماجد بوركايب، حمزة ضويفي، محمد سيد، "تقييم الرقابة الداخلية في الشركات الجزائرية على ضوء نموذج COSO–دراسة تطبيقية"، مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة المجلد7، العدد2، ص162.

2 سليمان زواري فرحات، فوزي قادري، يازيد بلابل،"علاقة الرقابة الداخلية بتكريس نظام حوكمة الشركات"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد4، العدد4، 2019، ص420.

ذات المسؤولية المحدودة وعليه تتم الرقابة الداخلية من قبل جمعية المساهمين **(أولا)** ومجلس المراقبة **(ثانيا)** ومجلس الإدارة **(ثالثا)** والمراجعة الداخلية**(رابعا)**.

أولا –الجمعية العامة للمساهمين

لقد خول المشرع الجزائري سلطة الرقابة لجمعية العامة للمساهمين في الشركات التجارية ، حيث تتمثل هذه الرقابة بالنسبة لشركة المساهمة في الرقابة أثناء إنعقاد الجمعية العامة أي منح المشرع للمساهمين أعضاء الجمعية العامة حق الإطلاع على المستندات المعروضة على الجمعية العامة العادية أوغير العادية بحيث يلتزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بإبلاغ المساهمين وتقديم الوثائق اللازمة قبل إنعقادها ب30يوما وتتضمن المستندات كشف أسماء المساهمين في الشركة، نص مشاريع القرارات، الميزانية وحسابات الشركة[1]، والرقابة الشخصية للمساهم على الإدارة حيث يحق للمساهم بمراقبة الشركة طوال السنة وبصفة دائمة دون إنقطاع وذلك من خلال الإطلاع على وثائق الشركة [2]، ونفس الشيء بالنسبة لرقابة الجمعية العامة في شركة المساهمة. كما أن للشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة حق ممارسة الرقابة على أعمال الشركة من خلال الإطلاع على القرارات المعروضة قبل انعقاد الجمعية العامة وللشركاء حق التصويت أثناء إنعقاد الجمعية العامة على أعمال الشركة ونشاطها.[3]

ثانيا–مجلس المراقبة:

يمارس المجلس المراقبة رقابة على أعمال مجلس المديرين من خلالها يقوم بتقييم مزايا وعيوب أعمال مجلس المديرين وتأثيرها على السياسة العامة للشركة، كما يراقب

1أميرة لورقيوي، آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015/6/2، ص30.

2أميرة لورقيوي، مرجع سابق، ص31.

3عبد اللطيف علاوي، "الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة "، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،المجلد5، العدد2، 2020، ص139.

المجلس تطبيق مجلس المديرين للقواعد المنصوص عليها في التشريع والقانون الأساسي للشركة أي مشروعية الأعمال التي يقوم بها مجلس المديرين وتوافقها مع أنظمة الشركة.[1] أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فمن خلال نص المادة 715ثالثا 2 من القانون التجاري أن الجمعية العامة العادية تقوم بتعيين مجلس للمراقبة متكون من 3 مساهمين على الأقل حيث يقدم المجلس تقريرا سنويا للجمعية العامة العادية يشير في مضمونه إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية.[2]

ثالثا-مجلس الإدارة:

يتمتع مجلس الإدارة في شركة المساهمة بسلطة مراقبة رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لها، حيث تتمثل هذه الرقابة في الإطلاع على كل ما تقوم به الإدارة التنفيذية بهدف تنفيذ سياسات الشركة وعدم الخروج عنها، و كذلك لتفادي المخاطر التي تنتج عن سوء تنفيذ قرارات المجلس أو التأخر في تنفيذها، وبالتالي إيجاد الحلول اللازمة في أقرب وقت للتقليل من الخسائر التي تمس الشركة، ولتحقيق ذلك على كل من رئيس مجلس الإدارة و المدير التنفيذي إعلام مجلس الإدارة بكل ما يقوم به بتقديم الوثائق التي تثبت المهام التي قام بها .[3]

رابعا-المراجعة الداخلية:

يقصد بالمراجعة الداخلية حسب تعريف مجمع المراجعين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها:" وظيفة تؤديها هيئة مؤهلة من الموظفين حيث تتناول الفحص الإنتقاضي المنظم والتقييم المستمر للخطط والسياسات والإجراءات ووسائل الرقابة ومدى

1فلة مكي، "صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة "، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد14، العدد2، 2022، ص103.

2سهام دربال، "أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجلد3، العدد1، 2023،ص41.

3أميرة لورقيوي، مرجع سابق، ص22.

كفاءتها وفعاليتها وأداء الإدارات والأقسام ".[1] وعليه فإن المراجعة الداخلية من أهم آليات الرقابة التي تسعى لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وذلك لما توفره من إستشارات وإقتراحات ضرورية لإتخاذ القرارات وإجراءات المخاطر وتقويم نظام الرقابة الداخلية التي يحتاج إليها مجلس الإدارة لحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح في الشركة.[2]

تعد المراجعة الداخلية مصلحة ضرورية في شركة المساهمة تابعة لأكبر سلطة فيها فلا يمكن تصور في عالم اليوم مع تعدد وحدات وفروع الشركة غياب هذه المصلحة التي تسهر على محاربة الانحرافات بشتى أنواعها عبر مختلف وظائف المؤسس مركزيا ولا مركزيا.[3]

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية على الشركات التجارية

يقصد بالرقابة الخارجية أنها العملية التي يقوم بها مراجع مؤهل وحيادي لتحقق من صحة المعلومات والبيانات المحاسبية عن طريق جمع وتقييم أدلة إثبات المراجعة مع تقرير نتائج تلك العملية للأطراف المستخدمة لتلك المعلومات لاستخدامها في اتخاذ القرار.[4] ويتولى الرقابة الخارجية محافظ حسابات .

ألزم المشرع الجزائري الرقابة الخارجية على الشركات التجارية كشركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بتعين محافظ حسابات(مندوب حسابات) باعتبار أن الدور الرقابي لمحافظ الحسابات أكثر فعالية لارتكازه على الاستقلالية والنزاهة فهو عبارة عن

1 نقلا عن رميساء حناشي، ريان شبلي، الرقابة الداخلية على شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20أوت1955، سكيكدة، 2023، ص83.

2نقلا عن المرجع نفسه، ص79.

3أميرة لورقيوري، مرجع سابق، ص34.

4سامية بالجراف،"دور الرقابة المالية الخارجية في تجسيد مفهوم حكومة الشركات (الرقابة عن طريق مندوب الحسابات في الجزائر نموذجا)"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد12، العدد2، 2019، ص48.

جهاز خارجي مستقل عن الشركة[1]، في حين أنه ترك حرية الإختيار للمساهمين لتعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة إذا كانت الحصص العينية المقدمة لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال [2]، وقد عرف المشرع محافظ الحسابات في المادة22 من القانون 10-01 بأنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات وانتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به."[3] وبالرجوع الى القانون التجاري في المواد 715مكرر4والمادة715 مكرر10إلى مكرر 14 والقانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات فإن المهام الأساسية لمحافظ الحسابات هي الرقابة الدائمة على دفاتر الشركة ومراقبة جدية وانتظام الحسابات وصحتها[4].

من خلال هذا الفصل يظهر حرص المشرع على وضع ضوابط تشريعية لحوكمة الشركات التجارية من خلال تعديل القوانين الخاصة بالشركات بما يتناسب مع مبادئ الحوكمة، وحيث تضمنت هذه القوانين قواعد قانونية تحدد إجراءات تأسيس الشركة و إدارة ومراقبة أعمال الشركة طيلة حياتها، وذلك بهدف قيام الشركات على أسس قانونية صحيحة تضمن وجود الشفافية و الوضوح منذ نشأتها حيث تلتزم بتوفر شروط موضوعية عامة وخاصة و شروط شكلية مما يسمح بإكتسابها للشخصية المعنوية التي تمنح لها الحق بممارسة نشاطها، ولقد نص المشرع على الأطراف التي تشرف على تسيير وإدارة الشركات سواء من طرف مجلس الإدارة والمديرين أو من طرف المساهمين من خلال الجمعية العامة للمساهمين العادية والغير العادية وأخضع المشرع على إدارة الشركات رقابة داخلية ورقابة

1سامية بلجراف، مرجع سابق، ص49.

2رميساء مرابط، "شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد7، العدد2، 2024، ص87.

3انظر المادة22، القانون 10-1، المؤرخ في 29يونيو سنة 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد42 الصادر في 11 يوليو سنة 2010.

4 سامية بلجراف، مرجع سابق، ص49.

خارجية يسعى من خلالها مراقبة كافة أعمال الشركات طيلة حياتها إلى حماية المساهمين وأصحاب المصالح في الشركة.

خاتمة:

ختاما يمكن القول إن الحوكمة هي منهج متبع من طرف الشركات يقوم على مجموعة من الضوابط التي تنظم وتسير الشركات، فلها أهمية اقتصادية من خلال تعزيز الإستقرار الاقتصادي و زيادة التنمية الاقتصادية وتقوم بتحسين استخدام الموارد داخل الشركات وتعزيز ثقة المستثمرين وأهمية قانونية لسعي النصوص القانونية بتحديد المسؤوليات والحقوق للمساهمين و الإدارة و لحماية أصحاب المصالح ويتحقق ذالك بتطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات التي تأثر وتتأثر بأبعاد داخلية كبعد الإشراف والرقابة الداخلية والبعد الأخلاقي والبعد الإستراتيجي وبعد الإتصال وحفظ التوازن وأبعاد خارجية كالبعد القانوني وبعد الرقابة الخارجية والبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبيئي.

لتحسين بيئة الأعمال سعى المشرع الى وضع ضوابط تشريعية تضمن تطبيق مبادئ الحوكمة المتمثلة في وجود اطار فعال لحوكمة الشركات وحماية حقوق المساهمين والمعاملة المتكافئة فيما بينهم وتحديد دورأصحاب المصالح في الشركة والإفصاح والشفافية وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة من خلال وضع نصوص قانونية تنظم مرحلة تأسيس الشركات وعمل المشرع على توسيع أشكال الشركات بوضع أشكال جديدة تتماشى مع متطلبات البيئة الاقتصادية الحديثة ووضع نصوص قانونية تضبط وتسير إدارة الشركات وأخضعها للرقابة وفق آليات داخلية المتمثل في جمعية المساهمين ومجلس المراقبة ومجلس الإدارة و المراجعة الداخلية وآليات خارجية المتمثل في محافظ الحسابات في مرحلة التنفيذ.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن المشرع راعى مبادئ الحوكمة من خلال إقراره لنصوص قانونية تنظم تأسيس الشركات التجارية بنصه على شروط موضوعية عامة ومنذ بداية مرحلة التأسيس إلى غاية اكتساب الشخصية المعنوية مما

يوفر بيئة قانونية تحقق العدالة والمساءلة، وفي مرحلة التنفيذية يقوم مجلس الإدارة والمدريين بتحمل مسؤوليات خاصة بالتعيين والفصل والرقابة مما يجعلها في موقع سلطة قد يتم استغلالها بشكل خاطئ في غياب نصوص قانونية رادعة ولذالك يخضع للرقابة داخلية وخارجية لحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح في الشركة .يجب على المشرع وضع ضوابط تشريعية اكثر صرامة بهدف ردع تجاوزات التي تقوم بها هيئات الإدارية في الشركات وذالك بالتحديد الدقيق لمسؤوليات هذه الهيئات وكذا تعزيز آليات المساءلة مما يضمن احترام مبادئ الحوكمة دون استغلالهم لسلطتهم وأيضا توفير آليات الرقابة الداخلية والخارجية من خلال قيامها من طرف هيئات مستقلة عن الشركة أو أشخاص مستقلة .

وفي نهاية إن حوكمة الشركات التجارية هي من الأنظمة التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الموازنة بين الأبعاد الاقتصادية والإجتماعية والبيئية في إدارة الشركات والنهوض بالإقتصاد والتماشي مع التطورات الحديثة ووصول الشركات الى هدفها باتباع مبادئ الحوكمة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I- الكتب

1. جون سوليفان وجين روجز وآخرون، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون، ترجمة سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003.
2. خالد زايدي، القواعد الأساسية في شركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2020.
3. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2011.
4. عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، الأردن،2007.
5. فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2022.
6. كنيث أ.كيم، جون نوفسنجر، ديرك ج.موهر، ترجمة محمد عبد الفتاح العشماوي، وغريب جبر غنام، حوكمة الشركات الأطراف الراصدة والمشاركة، دار المريخ للنشر، الطبعة الأولى،2010.

II-الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-الرسائل:

1. جمال قدام، أثر حوكمة الشركات على اختيار الهيكل التمويلي للمؤسسة دراسة حالة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،2018.

2. خليدة عابي، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة خدمات المراجعة الخارجية – دراسة حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه، علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

3. عبد القادر حدبي، تفعيل حوكمة الشركات على ضوء المعايير الدولية للتدقيق الداخلي بالإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،2018.

4. فاطمة الزهراء بوش، واقع حوكمة الشركات في الجزائر وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه، تحليل مؤسساتي والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2023/2022.

5. محمد البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة –دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال في الفترة الزمنية(2008–2013)، أطروحة الدكتوراه، مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017.

6. محمد سفير، أهمية إعتماد معايير المحاسبة الدولية IFRS/IAS في إرساء مبادئ حوكمة الشركات – دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013.

7. نبيلة حليمي، معايير التدقيق الجزائرية ودورها في تفعيل مبادئ الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه، محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر،2022.

8. نور الهدى يحياوي، أخلاقيات الأعمال وآثرها على حوكمة المنظمات، أطروحة دكتوراه، اقتصاد المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2018.

9. ياسين جداي، مساهمة حوكمة الشركات في تحسين كفاءة سوق الأوراق المالية بورصة الجزائر، أطروحة دكتوراه، إقتصاد بنكي ومؤسسات مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، 2021.

ب-مذكرة ماجستير:

1. اريان عبد الكريم حسن، أثر حكومة الشركات على تفعيل معايير المحاسبة الدولية في البيئة العراقية (دراسة تطبيقية في مصرف الإقليم التجاري للتمويل والاستثمار في محافظة دهوك)، رسالة ماجستير، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا،2021.

2. نسرين كرمية، أثر الالتزام الأخلاقي للمراجعين على تفعيل حكومة الشركات –دراسة استبيانيه، رسالة ماجستير، محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010.

ج-مذكرات الماستر:

1. أسماء الداودي، زينب محضي، تفعيل مفهوم حوكمة الشركات دراسة تجربة الجزائر، مذكرة ماستر، إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دارية، أدرار،2021.

2. أسماء بخوش، ميساء بركاني، النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة، مذكرة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.

3. أميرة لورقيوي، آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

4. رميساء حناشي، ريان شبلي الرقابة الداخلية على شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20أوت1955، سكيكدة، 2023.

5. قمرة ديلمي، دور حوكمة الشركات في إرساء مبدأ الشفافية والإفصاح –دراسة حالة ملبنة الحضنة المسيلة، مذكرة ماستر، محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018.

6. محمد باسماعيل، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013.

7. منى حاجي، نعيمة بالعالم، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.

8. مهدي حملاوي، النظام القانون للحصص في الشركات التجارية، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

9. وسيم أبراهم، محمد جبوري، خصوصية مرحلة تأسيس عقد الشركة التجارية، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

III- المقالات العلمية :

1. أحمد بوراس، محمد بوطلاعة، "دراسة تحليلية لمدى تبني المؤسسات الجزائرية لآليات الحوكمة –من وجهة نظر محافظي الحسابات بالشرق الجزائري–"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد3، العدد2، 2016، ص ص47–67.

2. إيمان نوارة، حمزة العرابي، "دور إدارة الجودة الشاملة في تعزيز حوكمة الشركات"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة، المجلد2، العدد14، 2016، ص ص 10– 31

3. أيوب صكري، عبد الله سايب، "مدى مساهمة معايير التدقيق الجزائرية في تفعيل حوكمة الشركات دراسة استطلاعية لعينة من الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات في الجزائر"، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد13، العدد1، 2022، ص ص 231-243.

4. براهيمي زرزور،"دور حوكمة الشركات في تعزيز المسؤولية الاجتماعية بالشركات الصناعية-دراسة حالة شركة المناجم الفوسفاتSOMIPHOS تبسة الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد10، العدد1، 2017، ص ص296-277.

5. بشير إلزعر حسين، كنزة بن غالية، "دور الرقابة في دعم آليات الحوكمة في الشركات الاقتصادية –دراسة عينة من الشركات على مستوى ولاية الشلف(2023)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد20، العدد35، 2024، ص ص 293-310.

6. بشير محمد، عز الدين دراعو،"مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 5، 2015، ص ص 160-175.

7. بلقاسم بوفاتح، لعروس لخضر، "دور مجلس الإدارة في إطار حوكمة الشركات"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي افلو،الأغواط، المجلد1، العدد2، 2017، ص ص 39-61.

8. جمال تراكة، نسيمة عموري، "البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الراصد العلمي، جامعة أحمد بن بلة، وهران، المجلد07، العدد1 ،2021، ص ص 170-183.

9. جمانة تحريشي،"حوكمة الشركات...المفهوم والمبادئ"، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد4، العدد6، 2012، ص ص 126-136.

10. خالد لحمر، سيد أحمد صمود،"حوكمة الشركات واثارها القانوني في حماية المساهم من الممارسات التعسفية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد6، العدد1، 2020، ص ص 283-301.

11. رميساء مرابط "شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد7، العدد2، 2024، ص ص 76-91.

12. سامية بلجراف،"دور الرقابة المالية الخارجية في تجسيد مفهوم حوكمة الشركات (الرقابة عن طريق مندوب الحسابات في الجزائر نموذجا)"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد12، العدد2، 2019، ص ص 41-67.

13. سناء بلقواس،"عن حوكمة الشركات ... مقاربة قانونية في المفهوم والآليات"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد5، العدد 1، 2022، ص ص289-312.

14. سهام دربال، "أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجلد3، العدد1، 2023، ص ص 34-44.

15. عبد الرحمان محمد الشرجبي، عادل أحمد محمد الضبيبي، صفاء ناصر العبيدي،" الذكاء الإستراتيجي وأثره في حوكمة إدارة المعرفة –دراسة ميدانية على جامعة العلوم والتكنولوجيا، المجلة الدولية لتطبيقات والإحصاء والاحتمالات، جامعة صنعاء، المجلد13، العدد1، 2024، صص 323-337.

16. عبد القادر حمر العين، "المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد التأسيس شركة المساهمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة ابن خالدون تيارت، المجلد6، العدد2, 2020، ص ص 1156-1178.

17. عبد اللطيف علاوي،"الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة "، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد5، العدد2، 2020، ص ص135-149.

18. عبد المجيد كموش، "دراسة تحليلية لنماذج حوكمة الشركات-الآليات ونظام تشغيل"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الواد، المجلد6، العدد2، 2018، ص ص 22-37.

19. فضيلة بن شهيدة، محمد رمضاني، "العلاقة التبادلية بين حفظ حقوق المساهمين وتفعيل حوكمة الشركات دراسة ميدانية لعينة من الشركات الجزائرية 2014-2016"، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد6، العدد1 ،2017، ص ص 38-64.

20. فلة مكي، "صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة "، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد14، العدد2، 2022، ص ص 99-112.

21. فوزي قادري، سليمان زواري فرحات، يازيد بلابل،"علاقة الرقابة الداخلية بتكريس نظام حوكمة الشركات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد4، العدد4، 2019، ص ص 414-430.

22. ليلى غضبان "مبادئ حوكمة الشركات – دراسة حالة الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 5، العدد2، الجزائر، 2022، ص ص281-299.

23. محمد الأمين حلموس، مسعودة حلموس، عبد المالك طوريش، " البعد القانوني لحوكمة الشركات ودوره في مكافحة الفساد الإداري والمالي-دراسة حالة الجزائر-، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 2، العدد2، 2018، ص ص 217-241.

24. محمد عبد الماجد بوركايب، حمزة ضويفي، محمد سيد، "تقييم الرقابة الداخلية في الشركات الجزائرية على ضوء نموذج COSO-دراسة تطبيقية"، مجلة التنمية والإستشراف

للبحوث والدراسات، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد7، العدد2، 2022، ص ص 159-171.

25. مقران سماح "مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية محمد بمضياف مسيلة، المجلد6، العدد2 ،2021، ص ص 2601-2613.

26. مينة شوايدية، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف، المجلد 12، العدد2، 2020،ص ص 327-335.

27. نعيمة زعرور، وئام حمداوي، وسيلة السبتي، "تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي الونشريسي، تسمسيلت،المجلد1 العدد1،2017،ص ص202-214.

28. ولد محمد عيسى محمد محمود،"قراءة في نظام حوكمة الشركات "، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد3، العدد5، 2013، ص ص253-270.

29. يمينة مومن، "مقومات حوكمة الشركات في الجزائر "، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد10، العدد2، 2021، ص ص 160-144.

IV- مطبوعات جامعية :

1. معمر حمدي، مطبوعة مقياس حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،2025/2024 .

V- وثائق الأخرى :

1. سعيد سليمان، بحث في حوكمة الشركات، محاسب قانوني، الأردن،2018.

2. مبادئ مجموعة العشرين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات، النسخة العربية، منشوراتOECD، باريس،2017.

VI-النصوص التشريعية

1. الأمر رقم75-59، المؤرخ في26سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-8، المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية عدد27، ل سنة1993.
2. الأمررقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13ماي 2007.
3. القانون 10-1، المؤرخ في 29يونيو سنة 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد42 الصادر في 11 يوليو سنة 2010.

VII-المواقع الإلكترونية :

1. https://ar.entrepreneur.com
2. https://arabgovernance.net

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

I المراجع باللغة الإنجليزية :

-Colley, John L, Jacqueline L, .Doyle, George w.logan, Wallace Stettinius, what is corporate governance, McGraw-Hill, new York, 2005.

المراجع باللغة الفرنسية :

-BOUTALE B.LOUIDER, LA Problématique DE LA GOUVERNANCE D'ENTREPRISE EN ALGERIE, REVUE ECONOMIE ET MANAGEMENT, Université DE TLEMCEN, N7, 2008, P P173-190

فهرس الموضوعات

مقدمة:	01
الفصل الأوّل **الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية**	3
المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات التجارية	4
المطلب الأول: التعريف بحوكمة الشركات التجارية	4
الفرع الأول: تعريف حوكمة الشركات التجارية	4
أولا: التعريف اللغوي لحوكمة الشركات التجارية.	5
ثانيا:التعريف الاصطلاحي لحوكمة الشركات التجارية.	5
ثالثا:التعريف الفقهي لحوكمة الشركات التجارية.	6
الفرع الثاني: أهمية حوكمة الشركات التجارية.	6
أولا–الأهمية الاقتصادية لحوكمة الشركات التجارية.	6
ثانيا–الأهمية القانونية لحوكمة الشركات التجارية.	7
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ حوكمة الشركات التجارية.	8
الفرع الأول: خصائص حوكمة الشركات التجارية.	8
أولا–دعم حوكمة الشركات للشفافية والإنضباط:	8
ثانيا–تشجيع حوكمة الشركات التجارية للإستقلالية:	9
ثالثا–تنمية حوكمة الشركات التجارية لروح المسؤولية:	9
رابعا–تعزيز حوكمة الشركات التجارية للعدالة والمساءلة:	10
الفرع الثاني: مبادئ حوكمة الشركات التجارية	10
أولا–ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:	10

ثانيا– حماية حقوق المساهمين:	11
ثالثا– المعاملة المتكافئة للمساهمين:	12
رابعا– دور أصحاب المصالح	12
خامسا– الإفصاح والشفافية:	13
سادسا – مسؤولية مجلس الإدارة:	13
المبحث الثاني: أبعاد حوكمة الشركات التجارية	14
المطلب الأول: الأبعاد الداخلية لحوكمة الشركات التجارية	14
الفرع الأول: البعد الإشرافي وبعد الرقابة الداخلية	15
أولا: البعد الإشرافي.	15
ثانيا: بعد الرقابة الداخلية.	16
الفرع الثاني: البعد الأخلاقي.	16
الفرع الثالث: البعد الإستراتيجي وبعد الإتصال وحفظ التوازن.	18
أولا. البعد الإستراتيجي.	18
ثانيا. بعد الاتصال وحفظ التوازن.	19
المطلب الثاني: الأبعاد الخارجية لحوكمة الشركات التجارية	19
الفرع الأول: البعد القانوني وبعد الرقابة الخارجي لحوكمة الشركات التجارية	19
أولا: البعد القانوني لحوكمة الشركات التجارية.	20
ثانيا: بعد الرقابة الخارجية لحوكمة الشركات التجارية.	20
الفرع الثاني: البعد الاقتصادي لحوكمة الشركات التجارية.	21
الفرع الثالث: البعد البيئي والبعد الاجتماعي لحوكمة الشركات التجارية	21
أولا: البعد البيئي لحوكمة الشركات التجارية.	22
ثانيا: البعد الاجتماعي لحوكمة الشركات التجارية.	22

الفصل الثاني **الضوابط التشريعية لحوكمة الشركات التجارية**	**24**
المبحث الأول: البناء التشريعي لحوكمة الشركات التجارية في مرحلة التأسيس.	**25**
المطلب الأول: إجراءات تأسيس الشركات التجارية.	**25**
الفرع الأول: الجانب الموضوعي لتأسيس الشركات التجارية	**25**
أولا- الشروط الموضوعية العامة للشركة.	**26**
ثانيا-الشروط الموضوعية الخاصة للشركة.	**27**
الفرع الثاني: الجانب الإجرائي لتأسيس الشركات التجارية	**30**
أولا: الكتابة	**30**
ثانيا: الشهر	**30**
ثالثا: القيد في السجل التجاري	**30**
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية في مرحلة التأسيس	**31**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية	**31**
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	**32**
المبحث الثاني: البناء التشريعي لحوكمة الشركات التجارية في مرحلة التنفيذ	**33**
المطلب الأول: إدارة الشركات التجارية	**33**
الفرع الأول: مجلس الإدارة والمدريين	**34**
الفرع الثاني: المساهمين	**35**
أولا: الجمعية العامة التأسيسية	**35**
ثانيا: جمعية المساهمين العادية	**36**
ثالثا: الجمعية العامة غير العادية	**37**

المطلب الثاني: الرقابة على إدارة الشركات التجارية	**37**
الفرع الأول: الرقابة الداخلية	**38**
أولا –الجمعية العامة للمساهمين	**39**
ثانيا–مجلس المراقبة:	**39**
ثالثا–مجلس الإدارة:	**40**
رابعا–المراجعة الداخلية:	**40**
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الشركات التجارية	**41**
خاتمة:	**44**
قائمة المراجع:	**46**
الفهرس:	**56**

ملخص:

إن الحوكمة هي نظام أو منهج يمس عدة قطاعات سواء القطاع العام أو القطاع الخاص و من بينها الشركات التجارية وللحوكمة مفهوم واسع لذلك إقتصرت دراستنا على جانب معين وهي القوانين المتعلقة بالشركات التجارية، من خلال تحليل البناء التشريعي الذي ينظمها وذلك بهدف بيان كيف تساهم القوانين في تعزيز مبادئ الحوكمة كما تركز على دور المشرع في تكييف الإطار القانوني بما يواكب التحديات الحديثة في إدارة الشركات، ويحقق التوازن بين السلطة والمسؤولية داخل إدارة الشركة ،لضمان إستقرار الشركات ونجاحها في بيئة الأعمال.

الكلمات المفتاحية:الحوكمة ، الشركات، الشركات التجارية، البناء التشريعي، القانون التجاري.